الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩١ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١

بشأن معايير الملاءة المالية

للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ ؛

قـــــــرر :

(المـادة الأولى)

تسرى معايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القـرار على الشـركات المرخـص لهـا بمزاولة نشاط التأجير التمويلى .

(المـادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القـرار بمعايير الملاءة المالية المرفقـة به ، وبموافاة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار إليها فى هذه المعايير أو أى مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك .

وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشـار إليهـا من خلال البريد الإلكترونى الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال خمسة عشر يومًا من نهاية كل شهر .

(المـادة الثالثة)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدولاً زمنيًا للتـوافـق مع المعـايير المرفقـة بـه ، تُقـدم للهيئـة بحـد أقصى ٢٠١٩/٦/٣٠ ، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

(المـادة الرابعة)

يُلغى العمل بقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

يُنشـر هذا القـرار فى الوقائـع المصريـة وعلى الموقـع الإلكترونـى للهيئـة ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

معايير الملاءة المالية

للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التى تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى وتدعيم قدرتها على تطبيقها ، وتشمل هذه المخاطر : مخاطر الائتمان ، مخاطر التشغيل ، مخاطر السوق ، ومخاطر السيولة .

كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاءة المالية التى تستخدم فى تقدير حجم رأس المال المحمل بالمخاطر الذى يعتمد فى تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الأصول المؤجرة أو المحولة .

مادة (١)

معيار كفاية رأس المال [١]

يجب ألا تقل نسبة الملاءة المالية للشركة عن (١٠٪) ، تُستكمل تدريجيًا حتى تصل إلى (١٢٪) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{القاعدة الرأسمالية}}{\text{الأصول مرجحة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل}}$$

أولا - القاعدة الرأسمالية :

تتكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتى :

الشريحة الأولى - (رأس المال الأساسى) :

١ - رأس المال المدفوع .

٢ - الاحتياطى القانونى .

---

(١) يهدف معيار كفاية رأس المال ("Capital Adequacy Ratio "CAR) إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التى ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس فى مخاطر الائتمان والتشغيل .

٣ - الاحتياطى النظامى (إن وجد) .

٤ - الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية .

الشريحة الثانية - (رأس المال المساند) :

١ - المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة .

٢ - القروض المساندة .

ويعتد بالقروض المساندة فى حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية :

(أ) ألا تقل مدة القرض عن خمس سنوات ، على أن يُستهلك بنسبة (٢٠٪) سنويًا .

(ب) ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهراً .

(جـ) أن يكون القرض مدفوعًا بالكامل نقداً .

(د) ألا يكون القرض مخصصًا أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها .

(هـ) ألا يكون القرض مضمونًا بأى أصل من الأصول أو أن يكون ذا أولوية على دائنين آخرين .

(و) ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاءة المالية المتطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال ألا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن (١٠٠٪) من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسى) .

ثانيا - الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار) :

تُصنف أوزان المخاطر للأصول وفقًا لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التى يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أى ضمانات أخرى تقبلها الهيئة .

وتقوم الشركة بحساب الأصول مرجحةً بأوزان المخاطر لبنود المركز المالى على النحو الآتى :

بنـود المركز المـالـى	الأوزان الترجيحية
النقدية وما فى حكمها	صفر ٪
أوراق مالية حكومية (أذون خزانة - سندات خزانة)	صفر ٪
الودائع لدى البنوك بالعملة المحلية	صفر ٪
استثمارات مالية فى وثائق صناديق أسواق النقد	صفر ٪
التمويل المنتظم (محفظة التمويل / أصول مؤجرة)	١٠٠ ٪
استثمارات مالية - أسهم	١٠٠ ٪
استثمارات فى شركات شقيقة أو تابعة	١٠٠ ٪
أصول غير ملموسة	١٠٠ ٪
عملاء (أرصدة مستحقة)	١٥٠ ٪
صافى التمويل غير المنتظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يومًا بعد خصم المخصصات المحددة)	١٥٠ ٪
أصول ضريبية مؤجلة	١٥٠ ٪
صافى الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)	١٠٠ ٪
أصول أخرى	١٠٠ ٪

ويجب على الشركة الإفصـاح عن القطاعات التى تم تمويلها ونسبة وقيمة كلٍّ منها من محفظة التمويل .

ثالثا - مخاطر التشغيل(٢) :

تلتزم الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥ ٪) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاث سنوات .

وإذا نتج عن قائمة الدخل فى نهاية ثلاث السنوات المشار إليها بالفقرة السابقة مجمل خسائر أو قيم صفرية ، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على ثلاث السنوات المذكورة محققًا بها أرباح تشغيل ، ويتم فى هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط .

(٢) مخاطر التشغيل هى المخاطر المحتملة الناتجة عن إخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشرى والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية ، ويشمل ذلك المخاطر القانونية .

مـادة (٢)

مخاطر التركز

تلتزم الشركة بحساب رأس مال إضافى لمقابلـة مخاطـر التركز التى تواجههـا ، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافى لها ، على النحو الآتى :

أولا - مخاطر التركز الفردى (٣) :

يتم حساب مخاطر التركز الفردى من خلال قسمة قيمة رصيـد أكبر ١٠ عمـلاء على قيمة رصيد إجمـالى محفظـة التمـويل فإذا تجـاوزت النسبة المحتسبة (٣٠٪) يتم حساب متطلب رأس مال إضافى بنسبة (٤٪) من الحد الأدنى لكفاية رأس المـال لمقابلة مخاطر الائتمان («١٢٪» من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر) .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم تعاملات الشركة مع العميل الواحد عن (٥٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة ، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التى لا تتحمل الشركة مخاطرها .

ثانيا - مخاطر التركز القطاعى (٤) :

يتم حساب مخاطر التركز القطاعى من خلال حساب تربيع (القيمة مضروبة فى نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعها معًا ويتم قسمة حاصل الجمع على تربيع قيمة إجمالى محفظة التمويل ، فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (٤٠٪) يتم حساب متطلب رأس مال إضافى بنسبة (٤٪) من الحد الأدنى لكفاية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان («١٢٪» من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر) .

وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

(٣) تنشأ مخاطر التركز الفردى نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء .

(٤) يُقاس التركز القطاعى لمحفظة شركات التأجير التمويلى على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر .

مـادة (٣)

الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالى القروض والتمويلات - عدا القروض المساندة - التى تحصل عليها الشركة عن تسعة أمثال القاعدة الرأسمالية لها ، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التى لا تتحمل الشركة مخاطرها .

مـادة (٤)

التوازن بين الأصول والخصوم

يجب ألا تزيد آجال القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الشركة لأغراض تمويل الأصل المؤجر عن مدة عقد التأجير التمويلى .

وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة ، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

مـادة (٥)

معيار السيولة

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ثلاثين يومًا عن (١٠٠٪) ، وذلك وفقًا للمعادلة الآتية :

$$\frac{\text{الأصول السائلة}^{(٥)}}{\text{صافى التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يومًا}^{(٦)}}$$

وتُمنح الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوافق مع حكم هذه المادة ، وتلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات فى هذا الشأن .

(٥) يقصد بالأصول السائلة ، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد .

(٦) يقصد بصافى التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجة مطروحًا منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة .

مـادة (٦)

حساب الاضمحلال (المخصصات)

للتمويلات المشكوك فى تحصيلها واعدام الديون

على الشركة تكوين حساب اضمحلال للتمويلات الممنوحة ، وذلك بعد استبعاد التمويلات التى لا تتحمل الشركة مخاطرها ، مع الالتزام بالحد الأدنى ، وذلك على النحو الآتى :

أولاً - يتم تكوين مخصص عام على الأرصدة المنتظمة بواقع (١٪) من إجمالى الأرصدة المنتظمة القائمة ، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى ٢٠١٩/١٢/٣١

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجيًا بواقع نسبة تبدأ بـ (٠,٥٪) ثم (٠,٧٥٪) وصولاً إلى نسبة الـ (١٪) خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية فى ٢٠١٩/١٢/٣١ ، على أن يتم معالجتها وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

ثانيًا - يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك فى تحصيلها وفقًا لمعدلات التأخر فى التحصيل مقسمة إلى أربعة مستويات وفقًا لمدى درجة الانتظام فى السداد لكل حالة على حدة ، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتى :

المستوى	التأخر فى السداد	التصنيف	نسبة المخصص	ملاحظات
الأول	أكثر من ٩٠ يومًا حتى ١٨٠ يومًا	يستدعى المتابعة	(١٠٪) من الرصيد غير المغطى	-
الثانى	أكثر من ١٨٠ يومًا حتى ٢٧٥ يومًا	دون المستوى	(٢٥٪) من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الثالث	أكثر من ٢٧٥ يومًا حتى ٣٦٥ يومًا	مشكوك فيه	(٥٠٪) من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد
الرابع	أكثر من ٣٦٥ يومًا	ردىء	(١٠٠٪) من الرصيد غير المغطى	يتم تهميش العوائد

جدول نسب الأرصدة المغطاة بنسبة من قيمة الأصول :

الأصـــول العقـــاريـــة : (٨٠٪) من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد .

الســيــارات والمـركبـــات : (٧٠٪) من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد .

الآلات والمعدات وخطوط الإنتاج : (٥٠٪) من القيمة السوقية الحالية بعد إعداد تقييم للأصول من مقيم معتمد .

الأصـــول غيـــر الملمـوســة : (٠٪) - لا يعتد بها لتغطية رصيد العميل .

ويُحتسب الرصيد غير المغطى من الأصل على أساس الرصيد الدفترى القائم من قيمة التمويل مطروحًا منه نسبة من قيمة الأصل المؤجر المملوك للشركة والمسجل بسجل عقود التأجير التمويلى لدى الهيئة ، ويتم استخدام النسب الواردة أعلاه من قيمة الأصل المؤجر لاستخدامه فى حساب الرصيد غير المغطى من قيمة التمويل .

العوائد المهمشة

لا يعتد بأى عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخر فى سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يومًا ، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة فى السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن (٢٠٪) من المديونية .

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقًا للشروط الآتية :

١ - صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون .

٢ - تقديم تقرير من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة .

(ب) أن يكون الدين مرتبطًا بنشاط التأجير التمويلى .

(جـ) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة .

(د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهراً من تاريخ استحقاقه .

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى :

١ - الحصول على أمر أداء فى الحالات التى يجوز فيها ذلك .

٢ - صدور حكم من محكمة أول درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين .

٣ - المطالبة بالدين فى إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحًا واقيًا من الإفلاس .

وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة فى السنة التى تم التحصيل فيها .

مادة (٧)

أسس تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجدارة الائتمانية عند منح التمويل أو زيادته أو تجديده وعند تكوين المخصصات ، ويجب أن يشمل ذلك ما يلى :

١ - وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة ، على أن يراعى فى ذلك مخاطر التركز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادى .

٢ - إجراء مراجعة ائتمانية للتمويلات الممنوحة لكافة العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية .

٣ - التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء .

٤ - وجود قاعدة معلومات ائتمانية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغييرات قد تطرأ على أوضاع العملاء .

٥ - إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس إدارة الشركة .

٦ - توافر نظام المتابعة الائتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قِبَل إدارة الشركة وتنفيذ شروط الموافقات الائتمانية .

مـادة (٨)

معايير الإفصاح

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم ، يجب أن تُظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و / أو حساب الاضمحلال الذى يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أى عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل .

كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيانًا تفصيليًا بمخصصات التمويلات المشكوك فى تحصيلها .

مـادة (٩)

التقارير الدورية

تلتزم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية :

١ - تقرير الملاءة المالية وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض ، والذى يجب أن يوضح مركز الملاءة المالية للشركة فى آخر يوم من كل شهر ، على أن يتضمن :

(أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية .

(ب) حساب إجمالى القاعدة الرأسمالية .

(جـ) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر .

(د) حساب العناصر التى يفصح عنها خارج قائمة المركز المالى ومن بينها العقود الثلاثية التى لا تتحمل الشركة مخاطرها .

٢ - تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة فى نهاية كل يوم .

٣ - تقرير يوضح المخاطر التى واجهتها الشركة والأساليب التى اتبعتها لدرئها .

٤ - تقرير يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحوكمة وفقًا لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم .